

Distr.: General  
14 September 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الحادية والستون

جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة\*  
الذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في  
١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الستين:  
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛  
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة<sup>(١)</sup>.
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية<sup>(١)</sup>.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة<sup>(١)</sup>.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

\* منظم تحت عناوين مقابلة لأولويات المنظمة.

(١) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، بصيغتها المعدلة بالقرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ستجري الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الثانية والستين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.



## ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٠ - دور الماس في تأجيج الصراع.
- ١١ - منع نشوب الصراعات المسلحة.
- ١٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية<sup>(٢)</sup>.
- ١٣ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ١٤ - قضية فلسطين.
- ١٥ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ١٦ - الحالة في أفغانستان.
- ١٧ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ١٨ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ١٩ - مسألة قبرص<sup>(٢)</sup>.
- ٢٠ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٢)</sup>.
- ٢١ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)<sup>(٢)</sup>.
- ٢٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي<sup>(٢)</sup>.
- ٢٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup>.
- ٢٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها<sup>(٢)</sup>.
- ٢٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة آنذاك في نيسان/أبريل ١٩٨٦<sup>(٢)</sup>.

(٢) يبقى هذا البند في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٢٦ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٢٧ - الصراعات التي طال أمدّها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٢٨ - جامعة السلام.
- ٢٩ - آثار الإشعاع الذري.
- ٣٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٣١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٣٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٣٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٣٤ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٣٥ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٣٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٤٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- ٤١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

## باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٤٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٤٣ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.
- ٤٤ - ثقافة السلام.
- ٤٥ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد.
- ٤٦ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
- ٤٧ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٤٨ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- ٤٩ - الرياضة من أجل السلام والتنمية.
- ٥٠ - تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ٥١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
  - (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
  - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
  - (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
  - (د) السلع الأساسية.
- ٥٢ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.
- ٥٣ - التنمية المستدامة:
  - (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة؛
  - (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
  - (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية التاسعة.
- ٥٤ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٥٥ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (ج) الثقافة والتنمية؛
- (د) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص،
- تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.
- ٥٦ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٥٧ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٥٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية.

٥٩ - التدريب والبحث:

(أ) جامعة الأمم المتحدة؛

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٦٠ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع؛

(د) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٦١ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

## جيم - تنمية أفريقيا

٦٢ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

## دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٣ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٤ - قضايا الشعوب الأصلية:
- (أ) قضايا الشعوب الأصلية؛
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.
- ٦٥ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٦٦ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ٦٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.
- ٦٨ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.
- هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية**
- ٦٩ - تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛
- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

## واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٠ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧١ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ٧٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٧٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.
- ٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٥ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة.
- ٧٦ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.
- ٧٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين.
- ٧٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.
- ٧٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- ٨٠ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.



## زاي - نزع السلاح

- ٨١ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٨٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٨٣ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٨٤ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.
- ٨٥ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي
- ٨٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٨٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٨٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٨٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩٠ - نزع السلاح العام الكامل:
  - (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
  - (ب) القذائف؛
  - (ج) تدابير لدعم الالتزام ببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
  - (د) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
  - (هـ) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
  - (و) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
  - (ز) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
  - (ح) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
  - (ط) تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ك) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ل) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (م) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ن) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (س) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ع) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ف) نزع السلاح النووي؛
- (ص) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ق) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ر) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ش) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ت) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ث) تخفيض الخطر النووي؛
- (خ) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ذ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ض) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (أ أ) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ب ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

(ج ج) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي؛

(د د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

٩١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:

(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

(ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

(و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ح) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.

٩٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(د) تقرير هيئة نزع السلاح.

٩٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

٩٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

- ٩٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ٩٦ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٩٧ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميَّة وتدمير تلك الأسلحة.
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره**
- ٩٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩٩ - المراقبة الدولية للمخدرات.
- ١٠٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى**
- ١٠١ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ١٠٢ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- ١٠٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٠٤ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة.
- ١٠٥ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب ثلاثين عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (ج) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛
- (د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (هـ) انتخاب أربعة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان.
- ١٠٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- ١' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ٢' تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٠٧- قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١٠٨- التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية؛

- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- ١٠٩- تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١١٠- تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١١١- مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١١٢- تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١١٣- متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ١١٤- تعدد اللغات.
- ١١٥- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
- (م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ن) المخطط العام لتجديد مباني المقر.
- ١١٦- استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١١٧- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ١١٨- تخطيط البرامج.
- ١١٩- تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٢٠- تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٢١- خطة المؤتمرات.
- ١٢٢- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٢٣- إدارة الموارد البشرية.

- ١٢٤- وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٢٥- النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٢٦- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٢٧- تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٢٨- إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٢٩- تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٣٠- تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣١- جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٣٢- الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٣٣- تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٣٤- تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٣٥- تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٣٦- تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٣٧- تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٣٨- تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية.
- ١٣٩- تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٤٠- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٤١- تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٤٢- تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٤٣- تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.



- ١٤٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.
- ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٤٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٤٩ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات<sup>(٣)</sup>.
- ١٥٠ - السنة الدولية للمصالحة، ٢٠٠٩.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.
- ١٥٣ - طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٥٤ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.

(٣) قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين أن تنظر في هذا البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١). وقد أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين نتيجة لاتخاذ القرارين ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمقرر ٥٥١/٦٠ جيم المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.